

41- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وان ادرك مكلف من وقتها اي وقت فريضة التحريم تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او ادرك الطاهرة من الوقت قدر التحريم ثم حاضت او نفست ثم كلف الذي زال تكليفه وطهرت الحائض ام النفساء - [00:00:00](#) قضوها ايقظوا تلك الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريم قبل. لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط المانع طيب ودخلنا لكم الا قاعدة المذهب ان ادراك الوقت يكون تكبيرة الاحرام - [00:00:20](#) ولذلك قال وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام. اذا الجمعة وقتها يدرك بتكبيرة الاحرام اما جماعتها جماعة الجمعة فلا تدرك الا بادراك ركعة طيب بقية الصلوات نتكلم في الجمعة بقية الصلوات ايضا كذلك وقتها يدرك - [00:00:38](#) بتكبيرة الاحرام وجماعتها ايضا تدرك بتكبيرة الاحرام. فمن كبر للاحرام قبل سلام الامام التسليمة قبل سلام الامام فقد ادرك الصلاة. اذا ادراك الوقت يكون بتكبيرة الاحرام وادراك الجماعة ايضا يكون بتكبيرة الاحرام الا في صلاة الجمعة - [00:00:58](#) ولابد في ادراكها من من ان يدرك ركعة طيب ثم قال رحمه الله ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده يعيد الاعمى العاجز مطلقا يعني انه يصلي اذا غلب على ظنه ويعيد - [00:01:21](#) ويعيد لماذا؟ لاحتمال انه ايش؟ ان صلاته خارج الوقت وقوله رحمه الله يعيد يعيد الاعمى وظاهر كلامه ولو اصاب حتى لو اصاب يعيد لان صلاته الان ليست عن يقين ولا عن اجتهاد الظن - [00:01:37](#) الاعمى العاجز اذا صلى نقول اعد يعني بعد فترة تعيد الصلاة حتى لو قدر انه اصاب لانه حينما صلى الصلاة الاولى كان مترددا. غير جاز ان هذه هي الفريضة الصلاة لا لا يصح فيها - [00:01:57](#) التردد وعلى هذا يعيد. والقول الثاني انه لا تلزمه الاعادة وهذا هو الصحيح انه اذا لم يجد من يقلده فانه يصلي اذا غلب على ظنه او اجتهد حسب الاجتهاد. ولا تلزمه اعادة - [00:02:16](#) قال رحمه الله وان ادرك مكلف لا وانما كان الاعمى او العاجز يعيد مطلقا لان فرض الاعمى التقليد يقولون لان فرض الاعمى التقليد فالاعمى ليس محلا للاجتهاد ولذلك يعيد مطلقا - [00:02:31](#) قال وان ادرك مكلف من وقتها وقت الفريضة قدر التحريم اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه بنحو جنون او الطاهرة من الوقت قدر التحريم ثم حاضت او نفست ثم خلف الذي زال تكليفه وطهرت الحائض والنفساء قضوها - [00:02:49](#) هذه مسألة من فروع ما تقدم. لماذا تترك الصلاة تدرك الصلاة هذا هذه من فروع المسألة سبق ان الصلاة على المذهب تدرك بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت قدرة الصلاة في ادراك تكبيرة الحرم في الوقت - [00:03:09](#) القول الثاني انها لا تدرك الا بادراك ركعة. ينبني على ذلك هذه المسألة. ادرك مكلف من وقتها قدر التحريم ثم زال تكليفه مثال ذلك هذا رجل دخل وقت صلاة الظهر - [00:03:28](#) ومضى مقدار تكبيرة الاحرام ثم نسال الله العافية اصابه ثم افى بعد العشاء تلتزمه صلاة الظهر او لا تلزمه؟ القرآن المذهب تلزمه لانه ادرك من وقتها صدر التحريمات وقد ادرك جزءا من الوقت ومن ادرك وادراك الجزء كادراك الكل - [00:03:44](#) كذلك ايضا ادركت الطاهرة من الوقت قدر التحريم امرأة اذن الظهر دخل وقت الظهر وهي طاهر. لما مضى مقدار تكبيرة الاحرام فاذا

ظهرت لزمها ان تصلي الظهر لازم ان تصلي الظهر - 00:04:14

واذا قلنا بالقول الثاني وهو ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة فلا يلزمها ولا يلزمه المثل الاول. الا اذا ادرك مقدار ركعة كاملة ركعة كاملة ولهذا قال ثم كلف الذي كان زادت وظهرت الحائض قضاها اي قضا تلك الفريضة التي ادركوا منها قدر التحريمه قبل -

00:04:31

لانه وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع اذا اذا ادرك الانسان جزءا من الوقت اما بمقدار تكبيرة الاحرام من

المذهب او بمقدار ركعة للقول الراجح. ثم زال تكليفه فانه اذا عاد اليه التكليف يلزمه قضاء الصلاة. والسبب انها - 00:04:54

في دخول الوقت وجبت خوطب بها انه بمجرد دخول الوقت خوطب بها ولزمته الصلاة والحديث واضح من ادرك ركعة من الصلاة

فقد ادركه الصلاة. وقال بعض العلماء انه لا يزم ان المكلف اذا زال تكليفه او وجد المانع بعد دخول الوقت - 00:05:17

فلا يلزمه القضاء اذا عاد اليه التكتيف حتى لو ادرك تكبيرة الاحرام او ادرك ركعة كاملة لا تيزموا الا اذا بقي من وقتها بمقدار فعلها اذا

بقي من الوقت بمقدار الفعل - 00:05:39

وطراً المانع حينئذ يجب القضاء. لان هذا الوقت تعين الفريضة اما ما قبل ذلك فانه فان الوقت موسع هل الانسان يجب عليه من حين

دخول الوقت ان يصلي يقول وقت موسع فعلى هذا له مثل وقت صلاة الظهر - 00:05:55

لو قدرنا ثلاث ساعات بعد ساعتين ونصف حاضت امرأة على هذا القول اذا ظهرت لا يلزمه القضاء. لان لها التأخير الى اخر الوقت

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:06:14

لكن ظاهر الحديث ظاهر الحديث من ادرك ركعة الحديث وجوب القضاء ونحن نفرق بين وجوب القضاء وبين مسألة التخيير او

التوسعة في الوقت ونقول المكلف المكلف والانسان له ان يصلي اول الوقت واخر الوقت له يصلي هو الوقت اخر الوقت فالوقت

موسع - 00:06:28

لكن مسألة الادراك مسألة التقديم وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو ايضا احمد. طيب ثم قال ومن صار اهلا

لوجوبها بان بلغ صغير او اسلم كافر او افاق مجنون او ظهرت حائض او - 00:06:52

قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان يوجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر وما يجمع اليها قبلها هذي المسألة

عكس المسألة السابقة المسألة السابقة اذا طرأ المانع وهذه مسألة زوال المال فالمسألة الاولى طرو المانع يعني ان يقع - 00:07:14

وامانع يمنع فعل الصلاة والمسألة الثانية زوال المانع او تجدد سبب الوجوب من صار اهل لوجوبها في ان بلغ صغير بعد دخول الوقت

بمقدار تكبيرة الاحرام دخل وقت الصلاة مضى تكلمة الاحرام مضى مقدار تكبيرة الاحرام - 00:07:36

وبلى بلى لكن هذا قد يقول قائل ان ان مثل المسألة كيف نعرف انه بلغ بعد دخول وقت تكبيرة الاحرام طيب استن كيف تعرف انه

دخل وقت صلاة الظهر الساعة الثانية عشر و عشر ثواني - 00:07:55

نقول الان نعم قبل خروج وقتها قبل خروج وقتها في مسألة صلاة المغرب المغرب قبل ان تغرب الشمس بمقدار

تكبيرة الاحرام بلغ هذا الرجل طيب الساعات يعني - 00:08:16

كيف بالدقيقة؟ تكلمة الاحرام الله اكبر ولا ثانييتين. نعم. ويحتلم لا نقول تمثيل ذلك مسألة الساعات على كلام المؤلف لا تصور لانه في

زمنهم ما فيه نعم في الساعات لكن بالدقة ثواني وما اشبه ذلك ليس موجود - 00:08:42

لكن يمكن التمثيل بالاختلاف اذا هو نائم بعد صلاة العصر واحتلم قبل المغرب واستيقظ. استيقظ على احتلامه يعني قبل قبل المغرب

مثلا بنحو ربع دقيقة يقول هنا بلغ او لم يبلغ - 00:09:03

كذلك كافر اسلم قبل ان تغرب الشمس بمقدار تكبيرة الاحرام او مجنون او حائض ونفساء طهرتا ماذا عليهم؟ قال قبل خروج الوقت

لزمته اي العصر وما يجمع اليها قبلها. تلزمه العصر لانه ادرك جزءا - 00:09:22

من وقتها وادراك الكل كادراك الجزء وعلى القول الثاني متى متى تلزمه؟ اذا ادرك مقدار ركعة وعلى هذا اذا ادرك مقدار تكبيرة

الاحرام على القول الراجح لا تلزمه العصر لانه ليس مدركا لها - 00:09:44

وعلى المذهب تلزمه لانه ادرك جزءا من الوقت وادراك الكل كادراك الجزء اذا عندنا مسألة اذا زال المانع قبل خروج الوقت وجبت الصلاة او لا؟ تجب اذا قرأ التكليف بعد دخول الوقت وجبت عليه - [00:10:03](#)

الصلاة على الخلاف هل الادراك يكون بالتكبير او بركعة لكن المؤلف يقول لزمته العصر وما يجمع اليها قبلها. فتلزمه العصر والظهر يلزمه ان يصلي العصر وان يصلي الظهر اما لزوم العصر فواضح لانه ادرك - [00:10:25](#)

واما لزوم الظهر فقالوا لان الوقتين يكونان وقتا واحدا عند الضرورة فكان وقتا واحدا عند وجود سبب الوجوب الوقت ان وقتان يكونان وقتا واحدا عند الضرورة. الانسان اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر يكون اذا جمع تقديم. يكون وقت الظهر وقت - [00:10:43](#)

وقتا للاولى وللثانية اذا اراد ان يجمع كم؟ جمع تأخير يكون وقت العصر وقتا للاولى بعد وللثانية فلما كان الوقتان وقتا واحدا عند الضرورة كانا يعني الوقتين وقتا واحدا عند وجود سبب الوجوب. عند وجود سبب الوجوب. هذا من جهة التعليم. ومن جهة الدليل قالوا انه مروي - [00:11:07](#)

ابن عباس وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال الامام احمد رحمه الله اكثر التابعين يقول بذلك. اكثر التابعين يقول بذلك يعني يقول بانه اذا ادرك فانه اذا لزمته صلاة بان ادرك جزءا من وقتها اما التكبير او - [00:11:33](#)

الركعة انه تلزمه الصلاة التي قبله اذا كانت مما يجمع اليها طيب ادرك بلغ بعد صلاة العشاء التزمه العشاء والمغرب. طيب بلغ قبل طلوع الفجر على المذهب تلزمه العشاء والفجر لان وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر. بلغ قبل طلوع الفجر - [00:11:54](#) ما طلع الفجر الى الان والوقت وقت فيلزمه صلاة العصر صلاة العشاء وصلاة واضحة ولا؟ ما سبق لنا وقت العشاء لها وقت اختيار الى ثلث الليل ومن ثلث الليل الى طلوع الفجر وقت - [00:12:21](#)

ضرورة فهو كما لو ادرك صلاة العصر او ادرك تحريم مثل تكبيره الاحرام من صلاة واضحة الان؟ اذا اذا بلغ او زال المال قبل طلوع الفجر فانه تلزمه الفجر تلزمه صلاة المغرب - [00:12:41](#)

والعشاء لان الوقت الان وقت صلاة العشاء اذا قلنا بالقول الراجح وهو ان وقت العشاء الى نصف الليل تلزمهن له؟ لا ما تلزمه. ولذلك الذين يقولون وقت العشاء الى نصف الليل يقولون في هذه - [00:12:59](#)

لا تلزمه وان كان منهم من يقول انه اذا التزمه الظهر والعصر اذا ادركت جزءا من العصر ويلزمه المغرب والعشاء اذا ادرك جزءا من العشاء لكن بهذه الصورة يقولون لا - [00:13:13](#)

والسبب يقول لان هذا الوقت ليس وقت صلاة ليس وقت صلاة طيب ولذا قال المؤلف وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر - [00:13:25](#)

فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها وقال بعض العلماء وهو القول الثاني انه لا تزم ان من ادرك صلاة او جزءا من الصلاة طبعا قمنا بتكبيره الاحرام او قلنا بادراك ركعة لا تلزمه الا تلك الصلاة الحاضرة فقط - [00:13:40](#)

واما ما يجمع اليها فلا يلزم فمن ادرك صلاة العصر وادرك جزءا من صلاة العصر فانما يلزمه فقط صلاة العصر ولا تلزمه الظهر ولو ادرك جزءا منه او ادرك وقت صلاة العشاء بان مثلا تجدد عليه سبب الوجوب في وقت العشاء لزمته صلاة العشاء فقط - [00:14:01](#)

والدليل على ذلك قالوا الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ولم يقل فقد العصر الظهر - [00:14:23](#)

ولم يقل فقد تدرك العصر والحديث صريح من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك اذا ادرك جزءا من صلاة حاضرة فهل يلزمه ان يصلي ما يجمع اليها - [00:14:37](#)

الجواب لا يلزمه لان الحديث صريح في ذلك واضح؟ طيب هل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم اذكر يذكر السورتين تنطبق او لا مثال امرأة مريضة امرأة مريضة ومن عاداتها انها تجمع بين الصلاة. تجمع بين الصلاتين. المريضة تجوز لها الجمع مثل مستحاضة -

[00:14:57](#)

يجوز لها الجمع بين الصلاتين من عاداتها انها صلاة الظهر اذا دخل وقت الظهر صلت الظهر والعصر امرا راتبا صلي الظهر والعصر يعني صار الان وقت العصر وقت صلاة الظهر - [00:15:21](#)

وقت صلاة الظهر هذه المرأة ان دخل الوقت بمقدار تكبيرة الاحرام حافظ ثم بعد مدة بعد يمكن اسبوع وكذا طهرت اذا طهرت هل يلزمها ان تصلي الظهر والعصر الان فهمني كلام المؤلف - [00:15:41](#)

الى المؤلف يقول اذا صار اهلا لوجوبها قبل لزمته اي الصلاة وما يجمع اليها قبلها وهذا في الصلاة في المجموعتين اذا ادرك وقت الثانية طيب في المجموعتين اذا ادرك وقت الاولى - [00:16:06](#)

هل يلزمه يعني مثلا انسان امرأة حارت بعد دخول وقت الظهر بمقدار تكبيرة الاحرام اذا طهرت يلزمها ان تقضي ايض الظهر هل تقضي العصر؟ يقول لا لا تقضي العصر لا تقضي العصر - [00:16:23](#)

واضح؟ واضح للمذهب الان امرأة امرأة طهرت قبل المغرب في لحظة او بمقدار تكبيرة الاحرام بمقدار تكبيرة الاحرام ومقدار ركعة اذا طهرت هل يلزمه ان تصلي العصر والظهر او تصلي العصر فقط - [00:16:42](#)

على المذهب تصلي؟ الظهر والعصر لانها ادركت جزءا من وقت العصر والعصر تجمع الى الظهر طيب امرأة حاضت بعد دخول وقت الظهر بمقدار ركعة او بمقدار تكبيرة الاحرام اذا طهرت هل يلزمها ان تصلي - [00:17:06](#)

الظهر نعم لانها ادركت وقتها هل يلزمها ان تصلي العصر لا على المثل ما يلزم وليس هناك فرق بين المسألتين الا انهم قالوا التفريق لوجود النص فقط الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم والاثار الواردة عن الصحابة في هذا فيها ضعف - [00:17:28](#)

وقلنا ان القول الراجح ان من ادرك صلاة صلاة فان ما يلزمه تلك الصلاة الحاضرة دون ما يجمع اليها هل يستثنى من ذلك شيء ينظر هذه امرأة امرأة الاولى رقم واحد - [00:17:47](#)

امرأة من عاداتها انها تجمع بين الظهرين. ولا الظهر والعصر جمع تقديم بحيث اذا دخل الوقت صلت الوقت صلت وفي يوم من الايام دخل الوقت ولما مضى مقدار ركعة اذا طهرت الارض اذا طهرت - [00:18:06](#)

هل الظهر نعم ما في اشكال هل تلزمها العصر لانها نوت قد نوت الجمع فصار الوقت ان وقتا واحدا بالنسبة لها اولى طيب مثال اخر امرأة نفس المرأة هذي من عاداتها انها تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير - [00:18:31](#)

تم تأخير كل كل يوم تصلي اذا دخل وقت العصر صلت الظهر والعصر. يعني الساعة مثلا بعد العصر بعد اذان العصر بنص ساعة صلت الظهر والعصر وحاضت من المعلوم انه اذا حضرت توقفت عن - [00:18:59](#)

الصلاة وفي يوم من الايام طهرت بعد دخول وقت العصر بمقدار دخل مو مقدار طهرت بعد دخول وقت العصر المذهب واضح انه يلزمه الظهر لكن على القول الثاني هل يلزمها الظهر والعصر - [00:19:13](#)

لان هذا هو وقت الصلاتين بالنسبة لها او لا يعني هل نية الجمع مؤثرة؟ في واقع في الواقع او ليست مؤثرة يقول ليست مؤثرة ليست مؤثرة كونها تنوي الجمع هذا ليس له اثر - [00:19:31](#)

لان في المسألة الاولى فيما اذا دخل فيما اذا حاضت بعد دخول الوقت نقول هي الى الان لم تخاطب بالصلاة ها الاصل واضح؟ وفي المسألة الثانية حينما دخل عليها وقت صلاة الظهر دخل عليها الوقت وهي ليست اهلا للصلاة - [00:19:46](#)

الصلاة والا قد يقول قائل الان هذه المرأة التي من عاداتها الجمع حقيقة ان الوقتين في حقها وقت واحد. فاذا اذا طهرت الى او بالاصح اذا حارت بعد دخول الوقت بمقدار ركعة فكأنها ادركت الوقتين - [00:20:06](#)

واذا طهرت في وقت الثانية بمقدار ركعة فكأنها ادركت الوقتين. نقول نعم هو كذلك لكن هي هي في المسألة الاولى وهي اذا اه حاضت بعد دخول الوقت تلزمها الصلاة الحاضرة فقط - [00:20:24](#)

واما التي تجمع اليها وان كان من عاداتها انها تجمع فلا تلزمها لانها الى الان لم وفي مسألة الثانية المرأة التي تجمع جمع تأخير ثم تجدد فيها سبب الوجوب يقول لا يلزمها صلاة - [00:20:41](#)

الظهر لماذا؟ لانها حينما دخل اليها وقت صلاة الظهر دخل عليها وهي ليست اهلا للصلاة اهل الصلاة حين ادركه المعذور كانه ادرك

وقتها ويجب فوراً ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد قضاء الفوائد - 00:20:56

مرتبا ولو كثرة مرتبة مرتبة طيب يقول رحمه الله يجب فوراً يجب فوراً قضاء الفوائد يجب وهذا معلوم يعني وجوب قضاء الفوائد امر معلوم والدليل على وجوبه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها - 00:21:17 يقول فليصلي هذا امر والاصل في الامر الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلوات يوم الخندق وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي واضح واضحة ولا لا - 00:21:50

ولان ذمته الى الان الى الان مشغولة ويجب عليه ابراء الذمة رحمه الله يقول فوراً فوراً يعني انه لا يتوانى ولا يتأخر لماذا؟ لاننا اذا قررنا بان قضاء الفوائد واجب مأمور به. فالأوامر أوامر الله عز وجل. وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:22:11 تجب المبادرة بقوله تبارك وتعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولان التأخير له افات يعني الانسان لا يدري لا يعرف له اذا عندنا الان وجوب وعندنا فورية الوجوب واضح والفورية بناء على القاعدة المشهورة معروفة في اصول الفقه ان الاصل في الامر - 00:22:35

الفورية طيب يقول رحمه الله ويجب فر ما لم يتضرر في بدنه يعني كان يتعب يعني عليه فوائد كثيرة ولو اوجبنا عليه القضاء دفعة واحدة لتضرر في بدنه او كان مريضاً ثلاثة ايام وهو مريض ما يستطيع ان يصلي كل يوم الا صلاتين مثلاً. هل يجب عليه الفورية؟ لا - 00:23:01

او معيشة يحتاجها. يعني عنده معيشة يعمل فيها لو ولو جلس او تفرغ لقضاء الفوائد ضاعت هذه المعيشة او يحضر لصلاة عيد. يعني تذكر وهو في صلاة العيد او يريد ان يصلي العيد - 00:23:24 ان عليه فوائد هل نقول صلي الفائتة ثم صلي العيد؟ لا ابدأ بصلاة العيد لماذا؟ لان صلاة العيد لا تقضى ان بعض العلماء وهذه يمكن تدر. اذا صلاة العيد لا يمكن تداركها. وهذه الفائتة يمكن - 00:23:41

ايضا يستثنى من ذلك اذا حضر صلاة الجمعة اذا حضر صلاة الجمعة فانه في هذا الحال بل يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة وقول المؤلف رحمه الله يجب فوراً قضاء الفوائد. الفوائد خرج بقوله يجب قضاء الفوائد يعني الصلوات الواجبة - 00:24:00 يجب فوراً قضاء الفوائد يعني الواجبة. خرج بذلك الفوائد غير الواجبة. يعني مثلاً لو فاتته سنن نسي السنة الراتبة للظهر القبلية او البعدية او نسي الوتر او ما اشبه ذلك - 00:24:22

هل يجب قضاؤه لا لا يجب قضاؤه لا يجب قضاؤه لانه لو تركه مع الذكر لم يأت فذلك مع النسيان اذا الوجوب هنا بالنسبة لا شيء الاشياء او الصلوات المفروضة. يقول رحمه الله قضاء الفوائد مرتبة - 00:24:38 او مركبا يعني بحيث يصلي كل صلاة في مكانها كل صلاة في مكانها والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الترتيب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها - 00:25:01

يعود على ذات العبادة وعلى صفتها وعلى مكانها يعود على ذات العبادة وعلى صفتها وعلى مكانها وعلى ذات العبادة في ذمته ظهر يصلي ظهر وعلى صفتها اربع ركعات وان كانت شهرية شهر وان كانت سرية عصر - 00:25:21 وفي مكانها ومن المعلوم ان مكان العصر بين الظهر والمغرب ويصلها في مكانه. اذا قوله فليصلها. يقول الضمير هاء يعود على ذات الصلاة يجب عليه ان يقضيه ويعود ايضا على صفتها - 00:25:45

يقضيتها على صفتها ويعود ايضا الى المكان. فان كان مكان الصلاة في المكان الفلاني يصلها هذا دليل وثانيا بناء على القاعدة المشهورة ايضا القضاء يحكي الاداء والانسان اذا اراد ان يؤدي صلاة العصر - 00:26:05

فانه يصلها بعد الظهر وقبل المغرب وكذلك بالقضاء القضاء يحكي الاداء يحكي الاداء مكان ان يصلي مثل العصر في مكانها من عندهم من الفوائد عنده يوم كامل فوائد الفجر ظهر عصر مغرب عشاء - 00:26:24

ما يقول مثل اصلي العصر ثم الظهر ثم الفجر ثم المغرب ثم العشاء طيب طيب وقوله رحمه الله ويجب فوراً قضاء ما لا من طرف دينه قضاء الفوائد مرتبة ولم يبين المؤلف رحمه الله كيف يكون القضاء - 00:26:44

كيف يكون القضاء او كيف يقضي هذه الفوائد؟ والجواب ان قضاء الفوائت يكون على صفة ادائها يكون على صفة ادائها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فليصلها وها هذي يعود على ذات العبادة - [00:26:59](#)

ينبغي على ذلك لو قضى صلاة ليل في نهار قضى صلاة ليل في نهار فانه يجهر في القراءة باعتبار المقضية ولو قضى صلاة نهار في ليل فانه يسر باعتبار المقضي يقول فليصلها انت فانت - [00:27:16](#)

هذه الفائدة ان كانت ليلية وان كانت نهارية واضح هذا هو القول الراجح. والمذهب في المسألة انه يسر اذا قضى صلاة ليل في نهار اسر واذا قضى صلاة نهار في ليل اسر - [00:27:41](#)

اذا قضى صلاة الليل في نهار اسر باعتبار الزمن لان الزمن زمن اشراق واذا قضى صلاة ليل في نهار اثر باعتبار المقضية واضح؟ اذا قضى صلاة ليل في نهار يعني مثلاً تذكر ان عليه صلاة العشاء الظهى - [00:28:02](#)

يقول يسر لان الوقت الان وقت النهار وقت ايش؟ اصرار تذكر صلاة العصر بعد العشاء يقولون يسر ايضا باعتبار مكان الصلاة لان مكانها ايش يسرى اذا هم يقولون اذا ذكر صلاة ليل في نهار او العكس اشر - [00:28:21](#)

اما في الاولى وهي ما اذا ذكر صلاة ليل في نهار في سر باعتبار الزمن والعكس باعتبار المكان فهم امة ابنه الزمان وامه والصوب في ذلك انه اذا انه يراعي المقضية - [00:28:40](#)

ان المرأة في ذلك المقضية والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر في السفر قضاها على صفتها في الاحاديث صلاها كما يصلها كما يصلها كل يوم - [00:28:58](#)

واضح؟ اذا هذا مما ينبغي على هذه المسألة وش العقصص والمسألة قلنا المؤلف لم يبين كيفية القضاء واجبنا عن ذلك ان القضاء يكون على صفة الاداء. لان قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها يشمل الذات والصفة - [00:29:13](#)

فعلى هذا اذا ذكر الصلاة اذا ذكر صلاة ليل في نهار او نهار في ليل اعتبر المعطية ينبغي عليه ايضا لو ذكر صلاة سفر في حضر او حضر في سفر - [00:29:35](#)

ذكر صلاة سفر انسان قدم من سفر وذكر انه بالامس لم يصلي الظهر كم يصلي صلي ركعتين فليصلها طيب العكس انسان سافر وفي السفر ذكر انه لم يصلي الظهر امس وهو في البلد - [00:29:50](#)

اربعا اربعا واضح يقول رحمه الله اه قضاء الفوات مرتبة ولو كثرت ولو كثرت حتى لو كانت كثيرة لان ذمته مشغولة ولا تبرأ وتبرأ ذمته الى ابنائك. قال وتسب صلواتها جماعة - [00:30:16](#)

صلاة الجمعة والصواب وجوب الجماعة فيها الجماعة كما سيأتينا في صلاة الجماعة طيب قال رحمه الله ويسقط الترتيب الترتيب بنسيانه للعذر فاذا نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائتة حتى - [00:30:33](#)

من الحاضرة صحت ولا يسقط من جهة يسقط الترتيب في نسيانه. فاذا كان عليه فوائت ونسي. فقدم صلاة على صلاة نسيانا فان الترتيب يسقط مثاله رجل عليه عليه خمس صلوات - [00:30:49](#)

وصلى الفجر ثم الظهر صلى المغرب ثم ذكر انه لم يصلي العصر اصلي العصر ثم صلي العشاء اذن العذر هنا ايش؟ نسيان العذر هو النسيان فهذا عذر لقوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - [00:31:09](#)

ولان النسيان يشق التحرز منه يعني لو الزمناه بالقضاء ايضا قلنا اعد مرة ربما وهكذا طيب اذا هذا العذر الاول ما هو الذي يسقط به الترتيب الترتيب يسقط في المسائل الاولى النسيان النسيان - [00:31:31](#)

طيب لو نسي الفائتة لو نسي الفائتة هل يسقط الترتيب او لا نسي ان عليه فائتة وصلى الحاضرة ثم ذكر الفائتة ترى هذي غير المسألة ذكرناها المسألة اللي ذكرناها الانسان يعرف ان عليه خمس صلوات - [00:31:53](#)

مصلها ولكن نسي وقدم واحد على اخرى ثم ذكر هل يسقط الترتيب لكن الانسان عرف نسي ان عليه فائتة. صلى العصر وصلى العصر. ثم صلى العشاء ثم تذكر انه لم يصلي المغرب - [00:32:10](#)

هل يسقط الترتيب هنا نعم يسقط ايضا يسقط الترتيب. اذا يسقط الترتيب بنسيان الترتيب. ويسقط الترتيب بنسيان الفائتة. طيب

بقي عندنا مسألة. هل يسقط الترتيب بالجهل اولى نقول الجهل نوعان. جهل بالحكم - [00:32:27](#) و جهل بالفائنة. جهل بالحكم بالفائنة يعني بوجوب قضاء الفائنة. اما الجهل بالحكم فلا يسقط الترتيب به لانه ليس معذورا مثاله رجل عليه صلوات يوم خمس صلوات ثم صار يقضي يصلي الفجر ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر - [00:32:48](#) لا يرد. لماذا؟ لما قلنا له كيف الصلاة قال صلت هكذا. لماذا؟ قال والله انا كنت اظن ان ان ما في بأس انه لا بأس ان تصلي هذه او هذه - [00:33:12](#)

الدين الذي على الانسان تقضي دراهم دنائير امشي ذمك مشغولة تبرئها على المذهب يجب عليه من يعيد؟ يحتجب عليه الاعدام واضح طيب يجب علينا الاعادة لان هذا جهل بالحكم وليس بعذر - [00:33:22](#) وليس بعذر والصحيح ان انه لا يجب عليه القضاء في هذه الحالة انه اذا كان جاهلا الترتيب لا يجب عليه القضاء لان الجهل النسيان في كتاب الله عز وجل. وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:33:39](#) ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا اخطأنا بل ان مراعاة الجاهل اولى من مراعاة الناس اولى من امرأة الناس لان النسيان زهول بعد علم والجهل عدم العلم في الكلية - [00:33:58](#)

اذ ان النسيان قد يكون سبب النسيان قد يكون سببه عدم المبالاة ولذلك من من الامة المشهورة عند العامة قلة هم نستاني اياه الانسان يقول ليش ما فعلت كذا؟ قال نسييت - [00:34:20](#) لو كنت مهتما ها لذكرت ويجعلون النسيان يجعلون الجاهل ابغ من النسيان في مسألة العذر واضح؟ اذا الصواب ان الجهل الحكم النسيان في النسيان لانهما قريبان في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:34:37](#) واضح؟ طيب بقينا اذا كان يجهل ان عليه فائنة او وجوب قضاء الفائنة رجل صلى الظهر ثم تغدى واكل لحم ابل ثم لما حضرت صلواته ولم يتوضأ لما حضرت صلاة المغرب - [00:35:00](#)

صلى المغرب توضأ وصلى المغرب ثم قيل له انك ارسلت لحم ابل في الدار الصلاة فتوضأ واعد الصلاة هو قد صلى المغرب والعشاء هل يلزمه ان يصلي العصر والمغرب والعشاء - [00:35:20](#) او يصلي الفائنة فقط اذا عذر في سقوط ترتيب عذر في انه يجهل ايش الان يجهل ماذا يجهل ان عليه فائنة. لا لن ينساه يجهل ان عليه فائنة اذا كم مسألة الان مما يخص بالترتيب - [00:35:36](#)

اربع مسائل يسقط الترتيب بنسيانه ثانيا نسيان الفائنة سادسا الجهل في الحكم رابعا الجهل الفائنة بقي مسألة قال ويسقط الترتيب نعم المؤلف ذكرها. قال ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة - [00:35:57](#) هذه المسألة الخامسة مما يسقط به الترتيب خشية خروج وقت اختيار الحاضر وهذا اعني وقت اختيار الحاضرة في الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة وذلك صلاة العصر مثال ذلك انسان انسان - [00:36:25](#)

لما اصفرت الشمس او اوشكت الشمس على الاصفرار يعني مقدار اربع ركعات ذكر انه لم يصلي الظهر الظهر وهنا هل يصلي الظهر ثم يصلي العصر او نقول صلي الحاضرة اولا ثم الفائنة - [00:36:48](#)

الحاضر اولا ثم الفائنة لماذا؟ نقول لانك لو صليت الفائنة ثم الحاضرة لكنت الصلاتان مقضيتين. كلاهما مقضيتين ولا لا؟ الظهر مقضية لانها بعد الوقت والعصر ايضا مقضية لانها بعد الوقت اختياري. واما اذا صليت الحاضرة اولا ثم صليت الفائنة - [00:37:10](#) وقد جعلت احدى الصلاتين اداء والاخرى قضاء وايما اولاه الثاني مفهوم الان؟ اذا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضر طيب اذا خشي خروج الوقت اصلا يقول من باب اولى اولياء القول المؤلف اختيار خرج بذلك ما لو خشي خروج الوقت اصلا فانه يقدم الحاضرة يقدم الحاضرة - [00:37:37](#)

من باب اولى اذ لو لم يبق على المغرب الا مقدار صلاة العصر وذكر ان عليه ظهرا من الظهر ما صلى هل اصلي الظهر ثم صلي العصر يصلي العصر لانك لو صليت الظهر ثم العصر لاخرجت العصر عن وقتها من غير عذر - [00:38:04](#) وحينئذ تقول قد صليت الصلاتين خارج الوقت مثال اخر انسان قام لصلاة الفجر وقبل طلوع الشمس نحو مثلا مقدار صلاة الفجر ذكر

ان انه قد صلى العشاء بغير وضوء وجب عليه الاعداء - 00:38:24

صلي العشاء ثم صلي الفجر لا وتصللي الحاضرة ثم صلي هذي كم مسألة؟ خمس مسائل ايضا مما يسقط به الترتيب اذا خشي فوت الجمعة فان الترتيب يسقط فان الترتيب يسقط - 00:38:41

لو اراد دخل اراد ان يصلي الجمعة مع امام ثم ذكر انه لم يصلي الفجر فهل يصلي الفجر؟ ثم يصلي الجمعة؟ انا اقول صلي الجمعة صلي الجمعة اولاً لان الجمعة الان لو فاتت لم تقضى على صفتها - 00:39:04

هذي ست مسائل. المسألة السابعة اذا خشي صوت الجماعة هل يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة يقول على المذهب لا يسقط واذا قلنا بان الجماعة ايضاً سنة لا يسقط. لان الترتيب واجب الجماعة سنة - 00:39:21

واذا قلنا بان بان الجماعة شرط لصحة الصلاة واذا قلنا بان الجماعة واجبة تسقط او لا؟ نعم المذهب لا يسقط الترتيب. لا يسقط الترتيب بل يجب عليه ان يرتب يجب عليه ان يرتب - 00:39:42

مثال ذلك انسان فاتته صلاة الظهر ولما دخل المسجد صلاة العصر واراد ان يصلي مع الامام ذكر انه لم يصلي الظهر هل نقول الان صلي العصر مع الامام ثم صلي الظهر - 00:40:00

او انفرد وصلي الظهر ثم ادخل مع الامام ان ادركته في صلاة العصر على المذهب يقول صلي الظهر اولاً ثم صلي ان ادرك مع الجماعة الحمد لله ما ادرك مع الجماعة قد فاتته لعذر - 00:40:17

يقول الان انت ذكرت وانت تريد تصلي العصر مع الجماعة فيجب عليك ان تصلي الظهر اولاً ثم تصلي العصر ثانياً فيقال الجماعة تفوت يقول انت الان مخاطب بصلاة الظهر اصلي الظهر اولاً ثم اصلي العصر - 00:40:36

ثانياً واضح وقال بعض العلماء انه ان الترتيب هنا يسقط يسقط الترتيب في خشية فوات الجماعة صلاة الجماعة لانه لما حضر الجماعة لزم الجماعة هذا من جهة التعليم هذا من جهة من جهة اخرى قالوا لان الجماعة لا يمكن تداركها - 00:40:53 والفائدة يمكن تداركها ومعلوم ان ما لا يمكن تداركه اولى بالمراعاة مما يمكنه فاذا قال قائل الان هل يجوز ان يصلي مع الامام بنية الظهر ان ينوي الظهر مع الامام - 00:41:20

ويصلي جماعة ثم بعد الظهر يصلي العصر على المذهب لا بد ان يصلي الظهر ثم يصلي وعلى القول الثاني قلنا يصلي العصر مع جماعة ثم يصلي الظهر الا يجوز ان يدخل مع الامام في هذه الصلاة بنية الظهر - 00:41:40

ثم بعد ذلك يصلي العصر يجوز او لا؟ ايه على يعني اذا قلنا بان اختلاف نية المأموم والامام لا تؤثر جاز لكنهم لكن ايها اولى ان يصلي الظهر ان يدخل مع الامام بنية الظهر - 00:42:02

ثم يصلي العصر او يدخل مع الامام بنية العصر ثم يصلي الظهر. انتبه هذا رجل جاء والامام يكبر صلاة العصر. قد ذكرت الظهر هل نقول الان ادخل معه بنية الظهر لك انت والامام يصلي العصر. ثم اذا فرغت صلي العصر - 00:42:20

او نقول ادخل مع الامام بنية العصر ثم لان هذا عذر في في عدم الترتيب ثم اذا فرغت من الصلاة صلي الظهر. يعني انه يصلي مع الامام الظهر ثم صلي العصر - 00:42:40

او يصلي العصر ثم يصلي الظهر نقول لا الثاني يدخل معه العصر ثم يصلي الظهر لماذا؟ نقول لان مراعاة الجماعة الحاضرة اولى من مراعاة الجماعة الفائدة هو معذور بعدم الترتيب الان اتفقنا على ان الترتيب هنا - 00:42:54

واجب ولا غير واجب؟ ليس بواجب ومراعاة الجماعة للصلاة الحاضرة اولى من مراعاة الجماعة للصلاة الفائدة لان وجوب الجماعة في الفائدة فيه خلاف حتى عند على المذهب الذين يرون ان الجماعة واجبة يقول لا تجب الجماعة للمقضيئات والفوائت وانما تجب للصلاة المؤداة - 00:43:16

وهذه الصلاة ايش حاضر اذا نقول صلي ايش يصلي الحاضرة او يصلي الصلاة الحاضرة اولاً ثم صلي الفائدة فادخل معه بنية العصر ثم صلي الظهر عندنا امران الان انه يصلي الظهر ثم يصلي العصر - 00:43:39

الظهر ثم يصلي العصر ونقول انت اذا اذا فعلت ذلك فقد راعيت الجماعة للفائدة وتركت الجماعة للحاضرة وانت مخاطب بالجماعة

للحاضر ولا الفاتنة الحاضر نعم ان كان يرجو جماعة الذي يعلم ان في هناك جماعة سوف يصلي معهم. ففي هذا الحال يصلي -

[00:43:58](#)

يدخل مع الامام بنية الظهر ثم يصلي العصر. اما اذا كان لا يركن نقول سنصلي الحاضرة اولاً لانك الان حضرت صلاة الجماعة وانت مخاطب بالجماعة لهذه الصلاة. صلاة الظهر قد فاتت - [00:44:22](#)

ولا تخاطب بالجماعة فيها مفهوم خلاف بعض العلماء بعض العلماء يرى ان الترتيب اصلاً ليس بواجب وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله ومذهب الجمهور الجمهور على ان الترتيب ليس واجباً - [00:44:37](#)

اي ان وجوب الترتيب من مفردات مذهب الامام احمد حتى ذكر صاحب الاوصاف رحمه الله قال رأيت ان بعض شيوخنا الحنبلين رأى في المنام رأى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله - [00:44:59](#)

عن اي ما ارجح قول الشافعي او قول الامام احمد قول الشافعي ان الترتيب سنة او قول الامام احمد فاخبره ان قول الشافعي ارجح عندما يكون حكم يكون حكم شرعي - [00:45:15](#)

اذا كان عليه مثلاً خمس آآ بالنسبة للسنة الرواتب. السؤال الراتب سيأتينا ان شاء الله تعالى انها تقضى ما لم تكثر مثلاً الفرض الاول؟ نعم يصلي كل فرض بسننه يصلي الظهر براتبه القبلية والبعدية - [00:45:29](#)

ثم يصلي مثلاً المغرب براتبها ثم يصلي العشاء براتبها لكن اذا كثرت الفوائت بحيث يشق القضاء في هذا الحل تترك طيب لو فاتته راتبه الظهر القبلية جاء والامام يصلي الظهر - [00:45:54](#)

واراد ان يصلي الراتبه بعد الصلاة يصلي القبلية ثم البعدية او يصلي البعدية ثم القبلية يصلي البعدية ثم قبلية لانه اذا صلى البعدية صارت هي التي تلي الصلاة واما اذا صلى القبلية ثم صلى البعدية صار الذي يجلس صلاة ايش - [00:46:11](#)

قبل ذلك كأنه اذا صلى القبلية ثم البعدية كأن كأن الصلاتين قضى لكن اذا صلوا البعدية صارت البعدية هي التي تكون مباشرة في محلها لان محل البعدية بعد الفريضة احسنت ايه هذا مذهب العوام - [00:46:31](#)

بالعوام انه يصلي العوام انه يصلي كل صلاة في نظير وقتها الوقت اذا كان عليه خمسة ايام يقول تصلي اليوم الاول رقم واحد الظهر مع الظهر. اوردت ان تصلي مثلاً خمسة ايام - [00:46:52](#)

يصلي الظهر اذا صلاة الظهر الفريضة تقوم وتصلي القضاء اجعل العصر مع العصر المغرب مع المغرب والعشاء ومع العشاء لان قوله فليصلها اذا ذكرها يدل على الوجوب الترتيب وجوب الترتيب - [00:47:08](#)

طيب وسيأتينا ان شاء الله تعالى خلاصة الكلام انه يأتي في تقدم ان الصلوات الصلوات من حيث وجوب وجوب وجوب القضاء وعدمه تنقسم الى اربعة اقسام اذا فات القسم الاول ما يقضى على صفته - [00:47:27](#)

وهي الصلوات الخمس اذا فاتت السنن الراتبه وما اشبه ذلك القسم الثاني ما يقضى على غير صفته وهي الجمعة اذا فاتت فانها تقضى على غير صفتها. تصلى ايش؟ طهراً والقسم الثالث - [00:47:48](#)

ما يقضى على صفته في نظير وقته الغد صلاة اذا لم يؤلم بالعيد الا بعد الزوال الانسان او قبل الزوال ولا يمكن جمع الناس. ترى البارح اليوم العيد والناس صائمون. يقول افطروا - [00:48:05](#)

طب صلي العيد ما يمدنا نقول صلوا لا الى الغد والقسم الرابع ما لا يقضى وهي كل صلاة ذات سبب زال سببها في الصلاة الكسوف اذا الصلوات من حيث القضى اربعة اقسام ما يقضى على صفته - [00:48:24](#)

الصلوات الخمس والسنن الراتبه القسم الثاني ما يقضى على غير صفته والجموع اذا فاتت والقسم الثالث ما يقضى على صفته في نظير وقته من اليوم الثالث وهو العيد القسم الرابع ما لا يقضى وهو صلاة - [00:48:44](#)

نعم المسألة اللي امس اذا صلى بهم الامام المغرب الفجر وهم يصلون العشاء الصلاة بنية العشاء كأنهم مسبوقين يقومون يقومون ما فاتهم يعني ويسلم بهم الركعتين ليش؟ قال والله لا انا اظن نفسي اصلي الفجر - [00:49:04](#)

يقول انت لا تجزئك العشاء لانك دخلت على رزق انها صلاة ايش اما هم بانهم دخلوا على انها صلاة واثتمام مفترض بالمتنفل لكن

شيخ يصلون ركعتين ثم يجلسون التشهد هم الان جلسوا للتشهد - [00:49:28](#)

يصلوا معه الفجر. طيب صلوا على انه الفجر سلم هم ركعتين قالوا ليش؟ بعضهم جاني ليش؟ قال والله انا من الفجر يقومون

ويقضون ما فاتهم ثم يسجد للسهو بعد السلام لانهم زادوا في الصلاة سلاما - [00:49:51](#)

الحين هو يبصلي اربع ركعات طيب ثم اراد ان يصلي يعني يقول الان هم تذكروا قال انا بصلي العشاء هل يجوز ان يدخل معه فيما

تبقى يعني يصلون الركعتين المتبقيتين لهم - [00:50:08](#)

مع الامام ثم يسلمون او يصلون مراد او يقدمون من يصلي بهم احتمالات سورة المسألة امام يصلي بقومه فلما سلم فلما صلى ركعتين

سلم ليش والله انا احسب الفجر نسيت - [00:50:22](#)

نمت شوي وحسبي الفجأة حنا العشاء قام بلدنا انا بصلي العشاء قام يصلي هنا المأمومون هل نقول اتموا لانفسكم لانفسكم فرادى او

اتموا في انفسكم جماعة بحيث يقدمون شخصا او ادخلوا مع الامام - [00:50:42](#)

في صلاة العشاء وسلموا من ركعتين. يعني ادخلوا معه في الركعتين المتبقيتين ونون افراد الاخير يدخلون معه فيما تبقى صلاته -

[00:51:09](#)